

FILE COPY

联合国
大 会



REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
Please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/334
22 March 1990
CHINESE
ORIGINAL: ENGLISH



联合国国际贸易法委员会

第二十三届会议

1990年6月25日至7月6日，纽约


国际货物销售时效期限公约

秘书处的说明

1. 联合国国际贸易法委员会1989年举行的第二十二届会议获悉，秘书长已确定了并以保存人通知书印发了经1980年该公约议定书修正后的《国际货物销售时效期限公约》的拟议案文(A/44/17, 第262和263段)。该案文已经按1974年通过该公约的联合国国际货物销售时效(期限)会议所使用的五种语文确定下来，即中文、英文、法文、俄文和西班牙文。由于当时阿拉伯文不是该会议的语文之一，所以公约没有阿拉伯文文本；但是，由联合国国际货物销售合同会议通过的《议定书》是有阿拉伯文文本的。

2. 委员会决定，应要求确定经《议定书》修正的该公约的阿拉伯文文本。为此目的，委员会请秘书长安排将修正后的公约译成阿拉伯文。委员会决定在其第二十三届会议上审查该译本，届时它将向秘书长提出一份可用保存人通知书进行分发的案文，使所有国家都有机会对拟议的案文发表意见，然后再行出版，作为修正后的公约的阿拉伯文定稿文本(A/44/17, 第264段)。

3. 现将经由《议定书》修正的公约译成阿拉伯文的案文附在本说明之后。



ملاحظة استهلالية

- ١ - أبْرَمَت اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (المسمى فيما بعد اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤) في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ . وأبْرَمَ بروتوكول اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ (المسمى فيما بعد بروتوكول ١٩٨٠) في فيينا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .
- ٢ - وقد بدأ نفاذ اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ وبروتوكول ١٩٨٠ معاً في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وفقاً للمادة ٤٤ (١) من اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ والمادة التاسعة (١) من بروتوكول ١٩٨٠ .
- ٣ - ووفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من بروتوكول ١٩٨٠ ، أعد الأمين العام نص اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ بصيغته المعدلة ببروتوكول ١٩٨٠ ، وسيرد فيما يلي .
- ٤ - ويتضمن هذا النص التعديلات ذات الصلة على مواد اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، حسبما نص عليها بروتوكول ١٩٨٠ . وتيسيراً للرجوع ، يرد في الحواشى نص الأحكام الأصلية لاتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، التي عدلت ببروتوكول ١٩٨٠ . كما يتضمن هذا النص أحكاماً موضوعية (الأحكام الختامية) من بروتوكول ١٩٨٠ حسب المقتضى ، بما في ذلك إضافات أدخلت لأسباب تتعلق بالتحرير . وتؤخِّيا للإيضاح ، أعطيت أرقام "مكررة" للمواد ذات الصلة من بروتوكول ١٩٨٠ التي أُدرجت في هذا النص لاتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة ، مع بيان أرقام المواد المقابلة في بروتوكول ١٩٨٠ بين أقواء .

اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع
بصيغتها المعدلة
بالبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم
في البيع الدولي للبضائع

ديباجة

إن الدول الطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول ،

وإذ تعتقد أن إقرار قواعد موحدة تنظم مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع
من شأنه أن يسهل تنمية التجارة العالمية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول - أحكام موضوعية

مجال التطبيق

المادة ١

١ - تحدد هذه الاتفاقية الحالات التي لا يعود ممكناً فيها ، بسبب انتهاء مدة زمنية معينة ، أن يقدم أي من المشتري أو البائع مطالبات ضد الآخر ناشئة عن عقد للبيع الدولي للبضائع أو متصلة بخرق هذا العقد أو انهائه أو صحته . ويشار هنا إلى المدة الزمنية المعنية هذه بعبارة "مدة التقادم" .

٢ - لا تعمي هذه الاتفاقية الحد الزمني الذي يشترط فيه أن يقوم أحد الطرفين ، كشرط لاكتساب أو لممارسة الحق في المطالبة ، بتقديم اخطار إلى الطرف الآخر أو بتنفيذ أي عمل غير البدء في اجراءات قانونية .

٣ - في هذه الاتفاقية :

- (أ) تعني الفاظ "المشتري" و"البائع" و"الطرف" ، الاشخاص الذين يشترون او يبيعون او يوافقون على بيع او شراء البضائع ، وخلفهم في حقوقهم او التزاماتهم والمُتنازل لهم عن هذه الحقوق او الالتزامات بموجب عقد البيع ؛
- (ب) يعني "الدائن" الطرف الذي يتمسك بمطالبة ، سواء كانت مطالبة بمبلغ من المال أم لا ؛
- (ج) يعني "المدين" الطرف الذي يتمسك الدائن بمطالبة ضده ؛
- (د) يعني "خرق العقد" عدم قيام طرف ما باداء العقد او قيامه بتأيي اداء لا يتمش مع العقد ؛
- (ه) تشمل "الاجراءات القانونية" الاجراءات القضائية والتحكيمية والادارية ؛
- (و) تشمل لغظة "الشخص" المؤسسة او الشركة او المشاركة او الرابطة او الكيان ، سواء من القطاع الخاص او العام ، ممن يمكنه ان يُقاضي او ان يُقاضى ؛
- (ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس ؛
- (ح) تعني "السنة" سنةً بموجب التقويم الغريغوري .

المادة ٢

لاغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) يعتبر عقد بيع البضائع دولياً اذا كان مكاناً عمل المشتري والبائع ، وقت إبرام العقد ، في دولتين مختلفتين ؛

(ب) لا يلتفت الى وقوع مكان عمل الطرفين في دولتين مختلفتين اذا لم يتضح ذلك سواء من العقد أو من أية معاملات بين الطرفين أو من معلومات كشفا عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند ابرامه ؛

(ج) إذا كان لأحد الطرفين في عقد لبيع البضائع أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة ، يكون مكان عمله هو المكان الأوثق صلة بالعقد وبماداته ، مع مراعاة الظروف المعلومة للطرفين أو التي يتوقعها الطرفان وقت إبرام العقد ؛

(د) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يشار الى مكان اقامته المعتمد ؛

(ه) لا تدخل في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري لهما أو للعقد .

المادة *٣

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان مكاناً عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع ، وقت إبرامه ، في دول متعاقدة ؛ أو

* النص بالصيغة المعدلة وفقاً للمادة الأولى من بروتوكول ١٩٨٠ . وتلتزم الدول التي تصدر إعلاناً بمقتضى المادة ٢٦ مكرراً (المادة الثانية عشرة من بروتوكول ١٩٨٠) بالمادة ٣ بصيغتها المعتمدة أصلاً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ . أما نص المادة ٣ بصيغتها المعتمدة أصلاً فهو كما يلي :

"المادة ٣"

- ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكاناً عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع ، وقت إبرام العقد ، في دول متعاقدة .
- ٢ - تنطبق هذه الاتفاقية بغض النظر عن القانون الذي كان سينطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص ، ما لم تتنافر الاتفاقية ذاتها على خلاف ذلك .
- ٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا استبعد الطرفان انطباقها صراحة .

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة على عقد البيع .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا استبعد الطرفان انتظامها صراحة .

* المادة ٤

لا تنطبق هذه الاتفاقية على مبيعات :

(أ) البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ، إلا إذا كان البائع لا يعلم ، في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه ، ولا يفترض فيه أن يعلم أن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة ؟

(ب) البضائع المباعة بالمخالفة ؛

(ج) البضائع المباعة تنفيذاً لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون ؛

(د) السندات أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو المكتوب القابلة للتداول أو النقود ؛

(هـ) السفن أو المراكب أو الحوامات أو الطائرات ؛

(و) الكهرباء .

* نص الفقرتين (أ) و (هـ) بالصيغة المعدلة وفقاً للمادة الثانية من بروتوكول ١٩٨٠ . أما نص الفقرتين (أ) و (هـ) من المادة ٤ بصيغته المعتمدة أصلاً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، قبل تعديلها ببروتوكول ١٩٨٠ ، فهو كما يلي :

(أ) البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ؛

(هـ) السفن أو المراكب أو الطائرات ؛

المادة ٥

لا تطبق هذه الاتفاقية على المطالبات القائمة على أساس مايلي :

- (أ) وفاة أي شخص أو أصابته الشخصية ؛
- (ب) أذى نووي ناجم عن البضائع المبيعه ؛
- (ج) رهن مالي أو عقاري أو غير ذلك من حقوق الضمان التي تخضع لها الممتلكات ؛
- (د) حكم يصدر أو قرار يتخذ في اجراءات قانونية ؛
- (هـ) وثيقة يمكن الحصول على إنفاذ أو تنفيذ مباشر عليها وفقاً لقانون المكان الذي يُطلب فيه الإنفاذ أو التنفيذ ؛
- (و) سفتحة أو شيك أو سند أذني .

المادة ٦

- ١ - لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يقوم الجزء الفالب من التزامات البائع فيها على توريد اليد العاملة أو خدمات أخرى .
- ٢ - تعتبر عقود توريد بضائع سيجري صنعها أو انتاجها عقود بيع ، إلا إذا تعهد الطرف طالب للبضائع بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لصنع هذه البضائع أو انتاجها .

المادة ٧

يراعى في تفسير أحكام هذه الاتفاقية وفي تطبيقها طابعها الدولي وضرورة تعزيز التوحيد .

طول مدة التقادم وبدؤها

المادة ٨

مدة التقادم أربع سنوات .

المادة ٩

١ - رهنًا بأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ ، تبدأ مدة التقادم في تاريخ نشوء المطالبة .

٢ - لا يُرجع بدء مدة التقادم :

(١) اشتراط تقديم إخطار للطرف المعني على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ أو

(ب) وجود نزاع في اتفاق للتحكيم يفيد بعدم نشوء حق حتى يصدر قرار التحكيم .

المادة ١٠

١ - تنشأ المطالبة المترتبة على خرق للعقد في تاريخ وقوع ذلك الخرق .

٢ - تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة في تاريخ تسليم البضائع فعلاً للمشتري أو في تاريخ رفضه لعرض تسليمها .

٣ - تنشأ المطالبة المستندة إلى غش ارتكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء أدائه في تاريخ اكتشاف الفشل أو في التاريخ الذي كان من الممكن بصورة معقولة اكتشافه فيه .

المادة ١١

اذا أعطى البائع تعهداً صريحاً يتصل بالبضائع ويترتب على سريانه لفترة معينة من الزمن ، سواء تم التعبير عنه مع تحديد الفترة الزمنية او بغير ذلك ، فإن مدة التقادم المتعلقة بأي مطالبة ناشئة عن التعهد تبدأ في تاريخ إخطار المشتري البائع بالواقعة التي تستند إليها المطالبة ، على الا لا يتجاوز ذلك تاريخ انقضاء فترة التعهد .

المادة ١٢

١ - في الاحوال التي يُنْهِي عليها في القانون المنطبق على العقد ، اذا حق لأحد الطرفين أن يعلن إنهاء العقد قبل حلول موعد الأداء ومارس هذا الحق ، فإن مدة التقادم المتعلقة بمطالبة تستند الى أي من هذه الاحوال تبدأ في تاريخ إبلاغ الاعلان الى الطرف الآخر . أما اذا لم يعلن انهاء العقد قبل حلول موعد الأداء ، فإن مدة التقادم تبدأ بتاريخ حلول موعد الأداء .

٢ - تبدأ مدة التقادم المتعلقة بمطالبة تنشأ عن خرق أحد الطرفين لعقد لتوريد بضائع او لدفع ثمنها بالتقسيط ، فيما يتصل بكل قسط على حدة ، في تاريخ حصول ذلك الخرق . وإذا حق لأحد الطرفين ، بموجب القانون المنطبق على العقد ، أن يعلن انهاء العقد بسبب هذا الخرق ومارس هذا الحق ، تبدأ مدة التقادم المتعلقة بجميع الاموال ذات الصلة في تاريخ ابلاغ الإعلان الى الطرف الآخر .

توقف سريان مدة التقادم وتمديدها

المادة ١٣

يتوقف سريان مدة التقادم اذا قام الدائن بـأى عمل يُعتبر ، بموجب قانون المحكمة التي تقام فيها الاجراءات ، أنه يبدأ الاجراءات القضائية ضد المدين أو أنه يقدم مطالبة الدائن في اجراءات قضائية أقيمت بالفعل ضد المدين ، بفرض الحصول على اعتراف بـمطالبته أو تنفيتها .

المادة ١٤

١ - اذا اتفق الطرفان على الخضوع للتحكيم ، يتوقف سريان مدة التقادم اذا بدأ أحد الطرفين بإجراءات التحكيم بالصورة المنصوص عليها في اتفاق التحكيم او بالقانون المنطبق على هذه الاجراءات .

٢ - في حال عدم وجود نص بذلك ، يعتبر أن اجراءات التحكيم قد بدأت في تاريخ تسلیم طلب احالة المطالبة المتنازع بشأنها للتحكيم ، في المكان المعتمد لإقامة الطرف الآخر أو لعمله ، أما اذا لم يكن له مكان معتمد لإقامة أو لعمل ففي آخر مكان معروف لاقامته أو عمله .

المادة ١٥

في أية اجراءات قانونية خلاف تلك المذكورة في المادتين ١٣ و ١٤ ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي تبدأ بسبب :

(ا) وفاة المدين أو عجزه ،

(ب) افلاس المدين أو تعرضه لأي حال من أحوال الاعسار يصيب ممتلكاته كلها ، أو

(ج) حل أو تصفية مؤسسة أو شركة أو مشاركة أو رابطة أو كيان اذا كانت هي المدين ،

يتوقف سريان مدة التقادم عندما يقدم الدائن مطالبة في هذه الاجراءات بفرض الحصول على اعتراف بمطالبته أو تنفيذها رهنا بالقانون الناظم لهذه الاجراءات .

المادة ١٦

لاغراض المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، أي عمل يؤدى على سبيل المطالبة المضادة يعتبر قد أدى بنفس التاريخ الذي أدى فيه العمل المتعلق بالمطالبة التي نشأت

المطالبة المضادة في مواجهتها ، شريطة أن تكون المطالبة والمطالبة المضادة متصلتين ببنفس العقد أو بعده عقود أبرمت إبان معاملة واحدة .

المادة ١٧

١ - في حالة تقديم مطالبة في اجراءات قانونية خلال مدة التقاضي وفقاً للمادة ١٣ أو ١٤ أو ١٥ أو ١٦ وانتهاء هذه الاجراءات القانونية دون قرار ملزم بشأن صلاحية المطالبة ، يعتبر سريان مدة التقاضي مستمراً .

٢ - إذا كانت مدة التقاضي ، وقت انتهاء هذه الاجراءات القانونية ، قد انقضت أو بقي أقل من سنة على انقضائها ، فإنه يكون للدائن الحق في في فترة سنة واحدة من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية .

المادة ١٨

١ - في حال البدء بإجراءات قانونية ضد أحد المدينين ، يتوقف سريان مدة التقاضي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لآخر طرف آخر مسؤول مع المدين بالتكافل والتضامن ، شريطة أن يكون الدائن قد أبلغ هذا الطرف كتابة خلال تلك المدة ببدء الاجراءات .

٢ - في حال بدء مشترٍ من الباطن لإجراءات قانونية ضد المشتري ، يتوقف سريان مدة التقاضي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لمطالبة المشتري ضد البائع ، اذا أبلغ المشتري البائع كتابة خلال تلك الفترة ببدء الاجراءات .

٣ - اذا كانت الاجراءات القانونية المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة قد انتهت ، فإنه يعتبر أن سريان مدة التقاضي ، المتعلقة بمطالبة الدائن أو المشتري ضد الطرف المسؤول بالتكافل والتضامن أو ضد البائع ، لم يتوقف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، ولكن يكون للدائن أو المشتري الحق في سنة اضافية اعتباراً من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية ، اذا كانت مدة التقاضي في ذلك الوقت قد انقضت أو بقي أقل من سنة على انقضائها .

المادة ١٩

اذا قام الدائن ، في الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المدين وقبل انقضاء مدة التقادم ، بأي عمل ، خلاف الاعمال المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ ، يترتب عليه بموجب قانون تلك الدولة بدء مدة التقادم ، تبدأ مدة تقادم جديدة تمتد أربع سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القانون .

المادة ٢٠

١ - اذا اعترف المدين كتابةً قبل انقضاء مدة التقادم بالتزامه للدائن ، يبدأ سريان مدة تقادم جديدة تمتد أربع سنوات اعتبارا من تاريخ هذا الاعتراف .

٢ - يكون لقيام المدين بدفع الفائدة أو بالاداء الجزئي للالتزام ما نفيس أثر الاعتراف المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة اذا أمكن بصورة معقولة الاستدلال من دفع الفائدة أو الاداء الجزئي على اعتراف المدين بذلك الالتزام .

المادة ٢١

اذا أدت ظروف لا قدرة للدائن على التحكم فيها أو تفاديهما أو التغلب عليهما الى منعه من وقف سريان مدة التقادم ، تمدد مدة التقادم بحيث لا تنقضي قبل انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء تلك الظروف .

قيام الطرفين بتعديل مدة التقادم

المادة ٢٢

١ - لا يمكن تعديل مدة التقادم أو المسار بها بإعلان أو اتفاق بين الطرفين إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - للمدين ، في أي وقت أثناء سريان مدة التقادم ، أن يمددما باعلان كتابي يقدمه الى الدائن . ويمكن تجديد هذه الاعلان .

٣ - لا تتم أحكام هذه المادة ملائمة حكم يرد في عقد البيع وينتهي على وجوب البدء بإجراءات التحكيم خلال مدة تقادم أقصر من المدة المحددة في هذه الاتفاقية ، شريطة أن يكون ذلك الحكم صالحًا بموجب القانون المنطبق على عقد البيع .

الحد العام لمدة التقادم

المادة ٢٣

على الرغم من أحكام هذه الاتفاقية ، تنتهي مدة التقادم في كل الأحوال في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من تاريخ بدء سريانها بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية .

آثار انقضاء مدة التقادم

المادة ٢٤

لا يؤخذ بانقضاء مدة التقادم في أية إجراءات قانونية إلا إذا تذرع بها أحد طرفي هذه الإجراءات .

المادة ٢٥

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة وبأحكام المادة ٢٤ ، لا يُعترف بأي مطالبة ولا تنفذ في أية إجراءات قانونية تبدأ بعد انقضاء مدة التقادم .

٢ - على الرغم من انقضاء مدة التقادم ، يجوز لاحد الطرفين أن يستند إلى مطالبته على سبيل الدفاع أو المقاومة مع مطالبة مقدمة من الطرف الآخر ، شريطة لا يجري ذلك ، في الحالة الأخيرة ، إلا :

(١) إذا اتّصلت كل من المطالبتين بتنفيذ العقد أو بعده عقود أبرمت إبان نفسي المعاملة ؛ أو

(ب) اذا كان من الممكن ان يتم التقام بين المطالبتين في اي وقت قبل انقضاء مدة التقاضي .

المادة ٢٦

إذا أدى المدين التزامه بعد انقضاء مدة التقاضي ، لا يحق له على هذا الاساس بأي حال من الاحوال أن يطالب بالتعويض حتى ولو لم يكن عارفاً وقت أدائه للالتزام بأن مدة التقاضي قد انقضت .

المادة ٢٧

يكون لانقضاء مدة التقاضي المنطبق على أصل الدين نفس الاشر على الالتزام بدفع الفائدة على ذلك الدين .

حساب المدة

المادة ٢٨

١ - تحسب مدة التقاضي بحيث تنقضي بـنهاية اليوم المقابل لتاريخ بدء مريانها . وفي حال عدم وجود تاريخ مقابل ، تنقضي مدة التقاضي بـنهاية اليوم الاخير من الشهر الاخير فيها .

٢ - تحسب مدة التقاضي بالاستناد الى التاريخ المعمول به في مكان بدء الاجراءات القانونية .

المادة ٢٩

إذا وافق اليوم الاخير من مدة التقاضي عطلة رسمية أو عطلة قضائية تمنع اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في مكان الولاية القضائية حيث يبدأ الدائن الاجراءات القانونية أو يقدم المطالبة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، تمدد مدة التقاضي بحيث لا تنقضي إلا بعد انتهاء اليوم الاول التالي للعطلة

الرسمية أو العطلة القضائية الذي يمكن فيه البدء بهذه الاجراءات أو تقديم المطالبة في اطار هذه الولاية .

الاشر الدولى

المادة ٣٠

يكون للأعمال والظروف المشار إليها في المواد من ١٢ إلى ١٩ والتي تقع في أحدى الدول المتعاقدة أثراها ، في حكم هذه الاتفاقية ، في دولة متعاقدة أخرى ، شريطة أن يكون الدائن قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان إبلاغ المدين بالعمل أو الظرف ذي الصلة بأسرع ما يمكن .

الجزء الثاني - التنفيذ

المادة ٣١

١ - إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تنطبق فيها بموجب دستورها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، يحق للدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة أو أكثر فقط ، ولها أن تعدل إعلانها هذا بتقديم إعلان آخر في أي وقت .

٢ - يتم اشعار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الإعلانات التي يجب أن تنشر صراحة على الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية .

٣ - إذا لم يصدر وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إعلان عن دولة متعاقدة ينطبق عليها الومف الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

* ٤ - اذا طبقت هذه الاتفاقية في وحدة اقليمية او أكثر في دولة متعاقدة ، بموجب إعلان صادر وفقاً لهذه المادة ، ولكن ليس في جميع وحداتها الاقليمية ، وكان مكان عمل أحد طرفي العقد كائناً في تلك الدولة ، لا يعتبر مكان العمل هذا ، في حكم هذه الاتفاقية ، كائناً في دولة متعاقدة ما لم يكن موجوداً في وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية .

المادة ٣٣

حينما يشار في هذه الاتفاقية الى قانون الدولة التي تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة ، تفسر هذه الاشارة بأنها تعني قانون النظام القانوني المعنى .

المادة ٣٣

تطبق كل دولة متعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على العقود المبرمة في تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية أو المبرمة بعد ذلك التاريخ .

الجزء الثالث - الإعلانات والتحفظات

المادة **٣٤

١ - يجوز لاي دولتين متعاقدين او أكثر تطبق على المواقع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية او قواعد قانونية متصلة اتصالاً وثيقاً ، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع اذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول . ويجوز أن تصدر تلك الإعلانات بصورة مشتركة او باعلانات انفرادية متبادلة .

* أضيفت الفقرة ٤ الجديدة بموجب المادة الثالثة من بروتوكول ١٩٨٠ .

** النص بالصيغة المعدلة وفقاً للمادة الرابعة من بروتوكول ١٩٨٠ . أما نص المادة ٣٤ بصيغته المعتمدة أصلاً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، قبل تعديليها ببروتوكول ١٩٨٠ ، فهو كما يلي :
(يتبع)

٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواقف التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر أو قواعد قانونية متصلة اتصالاً وثيقاً أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تتنطبق على عقود البيع الدولي للبضائع إذا كانت أماكن عمل الطرف موجودة في تلك الدول.

٣ - إذا أصبحت أي دولة تكون موضوع إعلان صادر بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة دولة متعاقدة فيما بعد ، فإن الإعلان الصادر عنها يحدث أثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة ، بشرط أن تتضم الدولة المتعاقدة الجديدة إلى هذا الإعلان أو أن تصدر إعلاناً انفرادياً متبادلاً.

المادة ٢٥

للدولة المتعاقدة أن تعلن ، وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإجراءات المتصلة ببطلان العقد.

المادة ٢٦

لأي دولة أن تعلن ، وقت إيداع وثيقة تصدقها أو انضمامها ، أنها غير مجبورة على تطبيق أحكام المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية .

(تابع الحاشية **)

"المادة ٢٤"

يجوز لأي دولتين متعاقدين أو أكثر أن تعلن في أي وقت أن عقود البيع المبرمة بين بائع له مكان عمل في إحدى هذه الدول ومشتر له مكان عمل في دولة أخرى لا تخضع لهذه الاتفاقية لأن هذه الدول تطبق على المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية لنفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية متصلة اتصالاً وثيقاً .

المادة ٣٦ مكرراً
(المادة الثانية عشرة من البروتوكول)

لأي دولة أن تعلن ، وقت إيداع وثيقة انضمامها أو إيداع اخطارها بمقتضى المادة ٤٣ مكرراً ، أنها لن تلتزم بالتعديلات التي أدخلتها على المادة ٣ المادة الأولى من بروتوكول ١٩٨٠* يقدم الإعلان الصادر بمقتضى هذه المادة كتابة ويخطر به الوديع رسمياً .

المادة ٣٧

لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلاً ويتضمن أحكاماً بشأن الموارد التي تنظمها هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون مكاناً عمل البائع والمشتري في دول أطراف في مثل هذا اتفاق .

المادة ٣٨

١ - للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في اتفاقية قائمة تتصل بالبيع الدولي للبضائع أن تعلن ، وقت إيداع وثيقة تصدقها أو انضمماها ، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية ، إلا على عقود البيع الدولي للبضائع على نحو ما تعرفه تلك الاتفاقية القائمة .

* عندئذ تكون هذه الدولة ملتزمة بالمادة ٣ من الاتفاقية غير المعدلة . وللإطلاع على نص تلك المادة انظر حاشية المادة ٣ .

** النص بصيغته المعدلة وفقاً للمادة الخامسة من بروتوكول ١٩٨٠ . أما نص المادة ٣٧ بصيغته المعتمدة أصلاً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، قبل تعديلهما بمقتضى بروتوكول ١٩٨٠ ، فهو كما يلي :

"المادة ٣٧"

لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات المعقودة أو التي قد تعقد ، والتي تحتوي على أحكام تتعلق بالمسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، شريطة أن يكون مكان عمل البائع والمشتري في دول أطراف في تلك الاتفاقيات ."

٢ - يتوقف سريان هذا الاعلان في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثنى عشر شهرا على دخول اتفاقية جديدة للبيع الدولي للبضائع ، مبرمة برعاية الأمم المتحدة ، حيز التنفيذ .

المادة ٣٩

لا يُسمح بأي تحفظات خلاف تلك المقدمة وفقاً للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ مكرراً و ٢٨ .

المادة ٤٠

١ - توجه الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية الى الأمين العام للأمم المتحدة وتسري في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، إلا في حال الإعلانات الصادرة فيما بعد ، فهي تسرى في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لها* . أما الإعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٢٤ فتسري في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة شهور على استلام الأمين العام للأمم المتحدة الآخر إعلان* .

٢ - لأي دولة أصدرت اعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تسحب اعلانها في أي وقت بمخطر توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة شهور على استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار . أما بالنسبة للإعلان الصادر بموجب المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية فإن هذا السحب ، يبطل ، اعتباراً من تاريخ سريانه ، أي اعلان متبادل أصدرته دولة أخرى بموجب المادة المذكورة .

* اضيفت العبارة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٤٠ (بين نجمتين) وفقاً للمادة السادسة من بروتوكول ١٩٨٠ .

الجزء الرابع - أحكام ختامية

المادة ٤١

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية* أمام جميع الدول حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ في مقر الأمم المتحدة .

المادة ٤٢

تخضع هذه الاتفاقية* للتمديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٣

يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية* مفتوحاً لغير دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٣ مكرراً

(المادة العاشرة من البروتوكول)

إذا صدقَت دولة على اتفاقية التقاضي لعام ١٩٧٤ أو انضمت إليها بعد بدء نفاذ بروتوكول ١٩٨٠ ، فإن التصديق أو الانضمام يعتبر أيضاً تتميقاً على الاتفاقية بصيغتها المعديلة ببروتوكول ١٩٨٠ أو انضماماً إليها إذا قامت هذه الدولة باختصار الوديع بذلك .

المادة ٤٣ ثالثاً

(المادة الشامنة (٢) من البروتوكول)

يتربّ على الانضمام إلى بروتوكول ١٩٨٠ من قبل أية دولة ليست طرفاً متعاقداً في اتفاقية التقاضي لعام ١٩٧٤ انضمماً إليها إلى تلك الاتفاقية بصيغتها المعديلة بهذا البروتوكول ، رهنا بأحكام المادة ٤٤ مكرراً .

* تشير إلى اتفاقية التقاضي لعام ١٩٧٤ .

المادة ٤٤

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها ، بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة .

المادة ٤٤ مكرراً

(المادة الحادية عشرة من البروتوكول)

كل دولة تصبح طرفاً متعاقداً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٨٠ تعتبر ، ما لم تخطر الوديع بخلاف ذلك ، طرفاً متعاقداً أيضاً في الاتفاقية ، بصيغتها غير المعدلة ، إزاء أي طرف متعاقد في الاتفاقية لم يصبح بعد طرفاً متعاقداً في بروتوكول ١٩٨٠ .

المادة ٤٥

١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك .

٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثنى عشر شهراً على استلام الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار .

المادة ٤٥ مكرراً

(المادة الثالثة عشرة (٣) من البروتوكول)

أي دولة متعاقدة يتوقف بالنسبة إليها نفاذ بروتوكول ١٩٨٠ بتطبيق الفقرتين

(١) و (٢)* من المادة الثالثة عشرة من بروتوكول ١٩٨٠ تظل طرفاً متعاقداً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤ ، بصيغتها غير المعدلة ، ما لم تنسحب من الاتفاقية غير المعدلة وفقاً لحكم المادة ٤٥ من تلك الاتفاقية .

المادة ٤٦

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

* فيما يلي نص الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثالثة عشرة من
البروتوكول :

(١) يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذا البروتوكول بإخطار الوديع بما يفيد ذلك .

(٢) يبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثنى عشر شهراً على استلام الوديع بإخطار .